

• ٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢
٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢٠٠٨/١١/٢٢

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ من قانون

العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

و عملاً بأحكام المادة ٢٩٦/١ من قانون العقوبات وضع المجرم

بالاشتغال المشاقة مدة أربع سنوات و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً و عملاً بالمادة ٩٩/٣ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالاشتغال المشاقة المؤقتة مدة

سنتين و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١- أخطاء محكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون و الأصول ذلك أن بينات النيابة العامة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك انصراف نية المميز ضده إلى اغتصاب المجني عليها .

٢- إن الغاية القريبة من قيام المميز ضده بالهجوم على المجني عليها وقيامه بالأفعال الموصوفة في السبب الأول تتمثل في أنه ينوي اغتصاب المجني عليه وهذا ما يريدته الذكر من الأثني عندما يعتدي عليها جنسياً و أن هناك العرض هو من قبيل الأفعال التي تكون لازمة لإتمام إتمام الاغتصاب .

٣- إن قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل وفساد الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الأكلة من حيث إدارة المتهم بالجرم المسند إليه و هو هناك العرض .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من التناقض الذي ورد في شهادة المشتكية وكذلك شهادة والد المشتكية.

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالبيئة الدفاعية التي قدمت من المتهم والتي أفادت بأن سلوك المتهم سوري وأنه لا يوجد لديه أية سلوكيات غير أخلاقية.

٤- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار بأن المشتكية ذكرت بأن المزرعة كانت مغلقة وأنه استحالة الدخول إلى المزرعة في حين ذكرت في أقرائها بأنها تفاجأت بدخول المتهم إلى المزرعة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز ان شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز الأول من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

المراد

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم التالية:-

- ١- جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/١ عقوبات .
- ٢- جنابة الشروع بالاعتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٢/١ و ٧٠٠ من قانون العقوبات.

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها:-

أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ظهر أ و أثناء وجود المجني عليها

البالغة من العمر ٢٠ سنة في المزرعة التي تعمل بها في منطقة اربد حضر المتهم

والذي يعرف ذوبها من السابق وقام بالهجوم عليها والإسباك بها من خاصرتها وضمها إلى صدره وتقبيلها على فمها ومن ثم تمكن من فتح عبايتها وأمسك بشيبتها وقام بإلقائها أرضاً ونام

• بقية القبول... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...

-: مجلس... من تاريخ...

• مجلس...

مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...

• مجلس...

مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...

-: مجلس... من تاريخ...

• مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...

مجلس... من تاريخ...

-: مجلس... من تاريخ...

مجلس... من تاريخ...
مجلس... من تاريخ...

• مجلس...

مجلس... من تاريخ...

۲۰. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۱. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۲. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۳. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۴. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۵. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۶. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

۲۷. ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳
 ۲۰۰۹/۱۱/۲۳

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتخصيص أدلة هذه الدعوى ومناقشتها مناقشة مستفيضة وقامت بتسمية البينة التي قُعت بها وأبرزت في قرارها المطعون فيه مقتطفات منها وأخصها أقوال المشتكية المجني عليها الذي نقلها عن المجني عليها والتي سمعها فور عودته إلى منزله ومقابلته للمجني عليها والتي طبقت أقوالها وكذلك أقوال الشاهد الذي سمع أيضاً من المجني عليها خلال فترة وجيزة من وقوع الحادث وما قامت المحكمة باجترائه من أقوال المتهم الشرطية والتي أداها بطوعه واختياره والتي جاءت متفقة مع أقوال المجني عليها حيث أقر بذهابه إلى المزرعة التي تسكنها المجني عليها وأنه أمسك بيدها وحاول تقبلها وعبطها وبأنها صارت تصرخ.

وقد قدمت النيابة العامة البينة القانونية على سلامة الظروف التي أدلت بها في هذه الإفادة.

وبما أن هذه البينات قانونية وثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة فلا رقابة عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يجعل أسباب هذا الطعن غير واردة ويتعين ردها.

٢- وعن الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة.

وعن سبب الطعن وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في التطبيق القانوني وأن أفعال المتهم تشكل أيضاً جناية الشروع بالاغتصاب كما جاء في إسناد النيابة العامة.

وفي ذلك نجد أن الأفعال الثابتة التي قارفها المتهم والتمتلكة في قيامه بالقدوم راكضاً نحو المجني عليها عزيزة وإسماكه لها وطرحها أرضاً بعد أن حاولت إبعاده عنها والنوم فوقها وهي ملقاة على الأرض ومحاولة تشليحها البدي (البلوزة القصيرة التي ترتديها) ولم يتمكن من ذلك وقيامه ببوس المجني عليها على فمها ووضع يده على صدره (تدبيرها) من فوق الملابس والتحسيس عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٠/٥/٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تاریخ ۱/۱۲/۱۹۶۷ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور۔

نسب و نسب کے متعلق ۱/۱۲/۱۹۶۷ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۹۷۳ء کے فیصلے پر توجہ دینا۔

تاریخ ۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء بمقام جج صاحب ہمت لاہور کے فیصلے کی توثیق و تصدیق

۱۱/۱۱/۱۹۷۳ء

lawpedia.jo

القاضي المتري

القاضي المتري

القاضي المتري

القاضي المتري مخالف

٢٠١٠/٥/٦ - ٥١٤٣١ - ٥١٤٣١

القاضي المتري...
القاضي المتري...
القاضي المتري...